الحماية الجنائية للحرية الدينية

الدكتور/ محمد السعيد عبد الشفيع القزعة*

الملخص:

تُعد الحرية الدينية من أهم ما يتمتع به الإنسان، وهناك تلازماً بين فكرة الحرية الدينية وبين فكرة حمايتها، حيث نعنى بالحماية إيجاد وسائل فعالة لممارسة الحرية الدينية كواقع عملي؛ وتشمل الحرية الدينية حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، ويهدف البحث إلى بيان مفهومها وموقف النظم القانونية منها باعتبارها من أهم الحريات التي يتمتع بها الإنسان، وكذلك بيان بعض الجرائم الواقعة على الحرية الدينية وموقف المشرّع الجنائي منها.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية – الحرية الدينية – العقيدة الدينية – الشعائر الدينية – الأديان.

---

*دكتوراه في القانون الجنائي.

Criminal Protection of Religious Liberty

Dr. Mohamed Elsaid Abdulshafie Elkozaa*

Abstract:

Religious Liberty is considered one of main things that a human can have. There is great connection between the idea of Religious Liberty and its protection.

By this protection, we mean to find different solutions or effective means to deal with Religious Liberty as a work act.

Otherwise, the Religious Liberty contains many kinds of liberties like; Dogma Liberty, the freedom to do different Religious Rituals according to places and times. This research aims to highlight its concept and the situation of legal systems as it may be one of the most important kinds of liberties that a person can own. In addition, to show some crimes that take place against Religious Liberty and what will the lawgiver think about it?

Keywords: Criminal Protection - Religious Liberty - Religious Dogma - Religious Rituals - Religions.

---

*PhD in Criminal Law.

المقدمـــة

احتل الحديث عن الحرية الدينية، مكانًا عليًا في الواقع الاجتماعي والقانوني؛ لأن الحرية هي أعز ما يملك الإنسان، وهي من مظاهر نعم الله عز وجل على خلقه، وانعكست تلك الأهمية البالغة للحرية على الواقع القانوني، حيث كرست الإعلانات والمواثيق الدولية فضلاً عن التشريعات الداخلية حماية الحريات بصفة عامة والحرية الدينية بصفة خاصة، ونظرًا لاتساع موضوع الحريات العامة فقد أثرنا أن نختار الحرية الدينية؛ لتكون موضوع هذا البحث، يرجع ذلك إلى الأهمية الكبيرة للحرية الدينية في حياة الأمم والشعوب ولارتباطها اللصيق بشخص الإنسان، ومما يعلي من صرح الحرية الدينية ويبرز أهميتها البالغة أن الإنسان يستطيع أن يصبر على الحرمان من بعض حقوقه كالحرية السياسية، ولكن أبدًا لا يطيق أن يحرم من حريته الدينية؛ لذلك ومنذ فجر الخليفة لم يوجد الإنسان بلا، وعلى ذلك يمكن القول بأن نشأة الدين لم تتأخر عن نشأة الجماعة الإنسانية.

ويبرز هنا الأهمية البالغة للدين والحرية الدينية في حياة الإنسان –وكيف لا–؛ فالدين هو مصدر العواطف النبيلة والمشاعر الطيبة، فما من فضيلة إلا وتصدر عنه، ولا صالحه إلا وترد إليه [١]؛ لأن أمة بلا عقيدة هي أمة كتبت على نفسها الفناء أو الذوبان في عقائد الأمم الأخرى بما يعني مسح شخصيتها[٢]؛ ولأن الحرية الدينية قوامها ركيزتان أساسيتان هما: حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وهما المظهران المعبران عن الحرية الدينية، فحرية الاعتقاد هي حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، فلا يكون لغيره سلطان عليه فيما يعتقده، بل له أن يعتقد ما يشاء في حدود ما تبيحه حرية الاعتقاد [٣].

---

[١] الشيخ، سيد سابق، العقائد الإسلامية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦م، ص١٤.

[٢] د. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢.

[٣] الشيخ/ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الخامسة، دار الدعوة، ٢٠٠٢م، ص١٧٤.

إشكالية البحث:

يبرز الواقع إلى وجود العديد من الإشكالات بسبب حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية والخلط الذي يحدث بينهما، فحرية العقيدة تحرص كافة النصوص القانونية على جعلها مطلقة، وما بين حرية الاعتقاد المطلقة وبين المظاهر الخارجي المعبر عن العقيدة وهي ممارسة الشعائر الدينية تطفو العديد من المشكلات إلى السطح، فليس لكل من اعتقد اعتقاداً دينياً معيناً الحق في أن يمارس شعائره الدينية فما هي الضوابط القانونية لممارسة الشعائر الدينية؟ وما هي الطوائف الدينية المسموح لها بممارسة شعائرها علناً؟

وحتى يمكننا القول إن هناك حرية دينية فلا يتوقف الأمر عند حرية الاعتقاد، فحرية الاعتقاد مطلقة وذلك كما جاء بالدستور المصري الجديد (٢٠١٤م) في المادة (٦٤-١) التي جاء فيها: "حرية الاعتقاد مطلقة"، فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره، وتسكن إليها نفسه، ولا سلطان لأحد عليه في ذلك.

أما الدستور العُماني أورد في المادة (٣٥) أن: "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون"، ولم يرد نص في الدستور العُماني يتعلق بحرية العقيدة الدينية، وإنما أتت المادة بتعبير حرية الرأي والتعبير عنه، وفي تصورنا أن المشرّع الدستوري العُماني قصد على الأرجح بحرية الرأي في تلك المادة حرية العقيدة؛ لأن الاعتقاد الديني في النهاية هو رأي، كما أن هذه المادة جاءت في أثر المادة (٣٤) المتعلقة بحرية القيام بالشعائر الدينية.

ويلزم بجانب حرية الاعتقاد حرية أخرى وهي ممارسة الشعائر الدينية، فاعتقاد من غير ممارسة للشعائر الدينية يعد لاهوت فكري وليس من الدين في شيء، فممارسة الشعائر الدينية هي المظهر الخارجي المعبر عن الدين أو يمكن القول هي الوجه الآخر لحرية العقيدة.

لذلك جاء في الفقرة الثانية من المادة (٦٤-٢) من الدستور المصري: "حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون"، وأكد

المشرِّع العُماني في المادة (٣٤) من الدستور بأن: "حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب".

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال بيان الحماية الجنائية للحرية الدينية، والتي تتنوع ما بين حماية دستورية وردت في الدساتير، والتي أكدت على حرص المشرِّع الدستوري العُماني والمصري على كفالة حرية الاعتقاد، فهي لديه مطلقة، وأما ممارسة الشعائر الدينية فهي مكفولة بحكم القانون شريطة ألا تخالف النظام العام والآداب، وأن تكون فقط لأصحاب الأديان السماوية؛ لأنهم وحدهم المسموح لهم بممارسة شعائرهم الدينية علنًا، وحماية تشريعية وردة داخل التشريعات الجنائية، فدائماً ما كانت حماية الحرية الدينية محل اهتمام المشرِّع الجنائي، حيث أحاط تلك الحرية بسياج من الأمان.

وتتضح أهمية الموضوع من خلال بيان الحماية الجنائية للحرية الدينية، فهدف القانون بصفة عامة والجنائي بصفة خاصة هو حماية المصالح الاجتماعية سواء كانت من المصالح التي تمس كيان الدولة أم المجتمع أم حقوق وحريات الأفراد، والمشرِّع الجنائي لم يتوانى عن حماية الحقوق والحريات الأساسية وبصفة خاصة الحرية الدينية، وذلك من خلال ما قرره من حماية للحرية الدينية في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري المسمى ب: "الجرائم المتعلقة الأديان ومكافحة التمييز" ويبرز هذا مدى حرص المشرِّع المصري على كفالة حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وكذلك وما قرره المشرِّع العُماني في الباب الثامن من قانون الجزاء ٢٠١٨/٧ الخاص الجرائم التي تمس الدين والأسرة والمجتمع.

خطة البحث

المبحث الأول: تعريف الحرية الدينية وحمايتها في النظم القانونية.

- المطلب الأول: تعريف الحرية الدينية.
- المطلب الثاني: حماية الحرية الدينية في النظم القانونية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحرية العقيدة.

- المطلب الأول: العدوان على حرية الاعتقاد الديني
- المطلب الثاني: جريمة التمييز بسبب العقيدة الدينية

المبحث الثالث: الحماية الجنائية لممارسة الشعائر الدينية

- المطلب الأول: حماية القيام بالشعائر الدينية
- المطلب الثاني: العدوان على أماكن ممارسة الشعائر الدينية

المبحث الأول

تعريف الحرية الدينية ومصدرها في النظم القانونية

تكتسب الحرية الدينية بفرعيها (حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية) أهمية كبيرة، فتكاد لا توجد دولة في العالم على اختلاف أنظمتها السياسية أو طريقة الحكم فيها لا تقر هذه الحرية وتحافظ عليها، وتوفر لها كثيراً من الضمانات؛ ويرجع ذلك إلى الأهمية التي تحتلها الحرية الدينية بين سائر الحريات الأخرى.

المطلب الأول

تعريف الحرية الدينية

لبيان مفهوم الحرية الدينية، لابد من التطرق إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي للحرية الدينية، ثم بيان مدلول الحرية الدينية في القانون باعتبارها واحدة من أهم الحريات العامة التي يتكفل القانون بحفظها وصيانتها.

الحرية في اللغة:

الحرية في اللغة هي مصدر صناعي من لفظ الحر، وهذا اللفظ مشتق من المادة (حرر) والحر بالضم ما خلص من الاختلاط بغيره، والحر من الرجال خلاف العبد؛ لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار، والحرة ضد الأمة[٤] .

الحرية في الاصطلاح:

هناك ثمة ترابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحرية، فلم يعرف الفقهاء الحرية في الاصطلاح تعريفاً يخرج عن تعريفها في اللغة، إلا أن هناك من ذهب إلى تعريفها بأنها خلوص الإنسان من ضيق الحجر، وتمتعه بكل حق إنساني قضى به المشرّع [٥] . ويفهم من ذلك أن الحرية ذات مدلول نسبي وليس مطلقًا فهي مقيدة بالأعراف والتقاليد والنظام العام، فهي ذات معناً إنساني بمعنى سيطرة الإنسان على نفسه، وضبطها من الاعتداء على حق الشخص نفسه، أو العدوان على حقوق الآخرين وحرياتهم، فالحرية هي ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإدارة واختيار من غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة[٦] .

الحرية في القانون:

يختلف مفهوم الحرية في القانون الوضعي من فترة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر، فالفرد يعد نفسه حراً، طالما تطبق عليه قاعدة عامة، وضعت للمجتمع فهو يرى نفسه

---

[٤] لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار الفكر، بيروت، ج٥، بدون تاريخ نشر، ص٢٥٣، مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، ص١٦٧.

[٥] الشيخ/ حسن منصور، الدين الإسلامي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٥١هـ -١٩٣٢م، ج٢، ص١٠٨.

[٦] د. نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٣١.

حراً، بغض النظر عما إذا كانت هذه القاعدة استبدادية أم لا[٧]، وعرفت بأنها مجموعة الوسائل التي تسمح للفرد أن يقود حياته الخاصة، ويسهم في الحياة الاجتماعية للبلاد[٨]، وجاء في تعريفها: قدرة الفرد على توجيه إرادته الوجهة التي يردها، سواء ارتكاب فعل أو الامتناع عنه[٩] .

مفهوم الحرية الدينية:

الحرية الدينية هي: أحد أهم أنواع الحريات العامة، وتشمل حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وتلك الحرية لا بد من تنظيمها ووضع ضوابط معينة لممارستها؛ لأنه لا حرية مطلقة وإنما هي نسبية، فحرية الإنسان تنتهي عند بداية حريات الآخرين؛ لذلك فإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه[١٠] وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الحرية الدينية تشكل أحد أركان المجتمع الديمقراطي، وحري بكل الدول أن تستميت في الدفاع عنها [١١] ، وتبرز أهمية هذه الحرية في البعد الديني لها، بأنها إحدى العناصر الجوهرية لتحديد هوية أصحاب العقائد وبيان تصورهم للحياة كما لها قيمتها أيضًا حتى بالنسبة إلى الملحدين واللادينين[١٢] ، ويمكن

---

[٧] د. محمد سليم الغزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص٢٩؛ بدون طبعة وتاريخ نشر.

[٨] د. مصطفي أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٢٩٢.

[٩] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة عشرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص١٦٤.

[١٠] طعن جنائي رقم ٦٥٣ س١١ق، جلسة ١٩٤١/١/٢٧م، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عام، ج١، ص٨٢٧.

[11] HAGUENAU (C) CE, Ass, 14 Avril, 1995, Koen (M), Consistoire central israélite de France et autres, RDP, N3, 1996. P.880.

[12] WACHSMANN (P.), libertés publiques, Dalloz, 1996. P.880.

تعريف الحرية الدينية بأنها حرية الفرد في اختيار الدين الذي يراه ملائماً سواء كان سماويًا أو غير سماوي أو عدم اعتناق أي دين، وحرية الفرد في تغيير ديانته بلا قيد[١٣] .

وفي تقديرنا لا أتفق مع هذا التعريف فيما يتعلق بحرية الفرد تغيير ديانته بلا قيد؛ وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن هذا التعريف جاء منسجماً مع ما قررته أحكام المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م والتي جاء فيها: لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغير ديانته عقيدته ..." وهذا ما قررته أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م بروما والتي جاء في المادة التاسعة منها: "يحق لكل فرد اعتناق المذهب الذي يميل إليه وبالتزام العقيدة التي يؤمن بها أو بالعدول عنها بكل حرية إلى غيرها ...[١٤] ".

وتعرف أيضاً بأنها: "حرية المناقشات الدينية، وحرية الدعوة إلى الأديان السماوية وتعليمها للآخرين والذين أمنوا بها وحرية الاجتماع، لبيان تعاليم هذه الأديان وكذا الاجتماع لممارسة شعائرها ولممارسة معتنقي الأديان السماوية الأخرى لشعائرهم الدينية[١٥] .

---

[١٣] د. إسماعيل البدوي، دعائم الحكم في بشرية الإسلام والنظم دستورية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م، ص١٣٤٢.

[١٤] د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، عمان، ١٩٨٩م، ص٤٦.

[١٥] د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص١٧١ وما بعدها.

المطلب الثاني

حماية الحرية الدينية في النظم القانونية

غنى عن البيان ما تحتله الحرية الدينية من أهمية بالغة، لدى عموم البشر رغم اختلاف مآربهم في العقائد؛ لذلك أكدت العديد من المواثيق الدولية على وجوب احترام الحرية الدينية للأفراد باعتبارها من الحريات الأساسية التي يجب كفالتها وفيما يلي بيان ذلك من خلال:

- **الحرية الدينية في المواثيق الدولية**:

أولاً- الحريات الدينية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٦] :

قررت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه": لكل شخص الحق في التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة).

ثانياً- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٧] :

سار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على خطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقررت المادة (١٨) منه أنه:

١- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وأن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أم التقليد أم الممارسة أم التعليم

٢- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

---

[١٦] الصادر في ١٠/ ١٢/ ١٩٨٤م.

[١٧] صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العهد ١٩٦٦/١٢/١٦م وأصبح نافذاً اعتباراً من ١٩٧٦/٣/٢٣م.

٣- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشياً مع معتقداتهم الخاصة[١٨] .

ثالثاً- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد [١٩]:

جاء هذا الإعلان ليؤكد المبادئ التي قررتها الإعلانات السابقة عليه، وإن كان أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بالحرية الدينية حيث تضمن:

١- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر الدينية والممارسة والتعليم سواء بمفرده أم مع جماعة سراً أو جهراً.

٢-لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره.

٣-لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وفي مصطلح هذا الإعلان تعنى عبارة التعصب والتميز القائمين على أساس الدين أو المعتقد أي ميزة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين والمعتقد؛ ويكون غرضها أو أثرها تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٢٠] .

---

[١٨] المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م.

[١٩] نشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان ١٩٨١/١١/٢٥م.

[٢٠] د. محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ،المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٤١٧.

يتبين من النصوص السابقة أن الاتفاقيات الدولية قررت الحرية الدينية لكل الناس بصورة مطلقة، ويرجع ذلك إلى تأثر واضعي تلك النصوص القانونية الدولية بالفكر العلماني (اللادينى)، فقد أراد واضعو تلك النصوص إبراز المفهوم العلماني وتعميمه على الساحة الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية.

- **حماية الحرية الدينية في التشريعات الداخلية**:

أولاً- الحماية الدستورية للحرية الدينية:

لبيان الأساس الدستوري للحرية الدينية، فلابد من البحث عن هذا الأساس في النصوص الدستورية المقارنة؛ للتعرف إلى مدى إقرار تلك الحرية في الدساتير، ففي فرنسا قررت المادة (١٠) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي [٢١] بأنه: " لا يجب أن يُضار أحد في أرائه حتى الدينية منها، شريطة ألا يترتب على الجهر بها الإخلال بالنظام العام المنصوص عليه في القانون".

كما جاء في المادة الأولى من الدستور الفرنسي الحالي [٢٢] أن: "الجمهورية تحترم كافة المعتقدات الدينية "لعل هذا ما دفع المجلس الدستوري إلى اعتبار حرية العقيدة مبدأ أساسي من المبادئ التي تعترف بها قوانين الجمهورية، وحماية هذه الحرية والعقاب الواجب التطبيق في حالة انتهاكها يقتضي فرض التزام بعدم التدخل من جانب السلطة في هذه الحرية، بمعنى أنه يجب على السلطة العامة أن تلتزم واجب الحيدة القريب لمبدأ العلمانية المنصوص عليه في الدستور [٢٣] .

أما بخصوص الدستور الأمريكي [٢٤] الذي قرر التعديل الأول فيه عام (١٧٩١م) بأنه (لا يجوز للكونجرس أن يُصدر أي قانون خاص بإقرار دين من الأديان أو منع حرية ممارسته)، ويؤكد " توماس ايمرسون " أن جوهر هذا التعديل يقرر أن كبت العقيدة

---

[٢١] الصادر ١٧٨٩.

[٢٢] الصادر في ٤ /١٠/١٩٥٨.

[23] Favoreu(L), Gaia(P), Ghevontion(R), Mestre(J.L), Pfersmann(P.,) Roux (A), Scoffoni(G), Droit constitutionnel,3ed , Dalloz, 2000, P.859.

[٢٤] الصادر في ١٧٨٧م.

أو الرأي أو أي مظهر آخر من مظاهر التعبير إهانة لكرامة الإنسان وإنكار لطبيعته الجوهرية[٢٥] .

أما بالنسبة إلى التشريعات العربية فلم تتخلف عن نظيراتها الغربية في كفالة الحرية الدينية، بل أكدت تلك الحرية داخل نصوصها الدستورية، فقد كفل الدستور العُماني الحرية الدينية من خلال إقراره "حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي في الآداب العامة" (المادة ٣٤ من الدستور العماني)، وقد جاء النص موفقاً إلى حد كبير؛ وذلك لأن المشرِّع العماني قيد ممارسة الشعائر الدينية بالعادات المرعية في السلطنة وبالنظام العام والآداب؛ لحماية المجتمع من الأفكار الضالة والمبادئ الهدامة التي تستتر بستار ديني ظاهره فيه الرحمة وباطنه يأتي من قِبله الخراب.

وإذا توجهنا تلقاء المشرِّع المصري، نجد حرص الدساتير المتتابعة منذ إقرار الدستور الأول ١٩٢٣م وانتهاء بدستور ٢٠١٤م مروراً بكل الدساتير الصادرة في ١٩٥٦م و١٩٦٤م ودستور ١٩٧١م، ثم دستور ٢٠١٢م وأخيراً دستور ٢٠١٤م على كفالة الحرية الدينية وذلك على النحو التالي:

– حيث قررت المادة (١٢) من دستور ١٩٢٣م بأن حرية الاعتقاد مطلقة، وقررت المادة (١٣) من الدستور ذاته حماية حق الإنسان في ممارسة الشعائر الدينية التي جاء فيها (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب).

– وكفل الدستور المصري لعام ١٩٥٦م حماية حق الإنسان في الحرية الدينية في المادة (٤٣) التي قررت أنه: (حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في مصر على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب)، في حين أغفل الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م النص صراحة على الحرية الدينية، لكنه قرر في المادة (١٠) أن الحريات العامة مكفولة في حدود القانون.

---

(25) Thomas Emerson, The system of freedom of expression, random House, 1970, P.6.

– وقرر الدستور المصري لعام ١٩٦٤م حماية حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة في المادة (٣٤) التي جاء فيها (أن حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام والآداب).

– أما دستور ١٩٧١م فقد كفل حماية حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة دون تقييدها بشرط عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب، كما في الدساتير المصرية السابقة حيث قررت المادة (٤٦) أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية [٢٦] ويُحمد للمشرع المصري في هذا الدستور أنه قرر وضع آلية فاعلة لرعاية الحرية الدينية؛ لعده التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام كما جاء في المادة (١٩) من دستور ١٩٧١م الأمر الذي يؤكد حرص المشرِّع على عدم ترك حرية العقيدة عملاً للأهواء.

وقررت المادة (٤٣) من دستور ٢٠١٢م بأن: (حرية الاعتقاد مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية على النحو الذي ينظمه القانون)[٢٧].

بينما قرر المشرِّع في المادة (٦٤) من دستور ٢٠١٤م بأن: "حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون".

يتبين من خلال النصوص السابقة، وعلى الرغم من تباين الظروف والأوضاع السياسية التي صدرت فيها الدساتير المصرية المتعاقبة، أنها جميعا تشترك في بعض الملامح العامة التي يمكن أن تعطي انطباعاً حول اتفاق الجمعيات التأسيسية بشكل متطابق رغم اختلاف انتماءاتها الفكرية على نظرتها لحرية الاعتقاد، فقد اتفقت جميع الدساتير على أن حرية الاعتقاد مطلقة، ولكنها فرقت بين حرية الاعتقاد وحرية ممارسة شعائر الأديان

---

[٢٦] د. حمدي عطية عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٤٢٩.

[٢٧] دستور مصر ٢٠١٢م، الجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر الصادر ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م.

أو العقائد التي ربطتها بضرورة مطابقتاه للعادات المرعية في الديار المصرية وعدم إخلالها بالنظام والآداب[٢٨] ، ولم يشذ المشرِّع العُماني عند ذلك التوجه من إباحة حرية الاعتقاد بشكل مطلق، وجعل حرية ممارسة الشعائر الدينية مصونة بشرط ألا تخالف النظام العام والآداب العامة.

ثانياً- الحرية الدينية في القوانين العقابية:

تمتاز القوانين العقابية عما سابقها من ضمانات دولية ودستورية، بأنها تتدخل في التفاصيل الدقيقة للحرية الدينية للأفراد، مما يسهل معه حماية هذه الحرية عن طريق إتباع الإجراءات التي رسمها المشرِّع، وفي إطار حرص المشرِّع فقد أحاط الحرية الدينية بسياج من العقوبات التي تطبق على كل من يعتدي عليها.

ففي فرنسا قرر قانون ١٩٠٥م الخاص بفصل الكنائس عن الدولة جنحة التعدي على الاعتقاد الديني حيث تعاقب المادة (٣١) من هذا القانون كل من أجبر أحد الأفراد على ممارسة عبادة من العبادات أو منعه من ممارستها بطريقة الاعتداء المادي أو العنف، أو التهديد أو التخويف بشأن وظيفته أو الإضرار به في شخصه وأسرته أو ثروته، ومن منظور أكثر اتساعاً فقد تأكد احترام حرية الاعتقاد من خلال الاعتراف بعدم المشروعية لكل محاولة من قبل الدولة للتمييز بين المواطنين على أساس المعتقدات والإضرار بالشخص استناداً إلى آرائه الدينية [٢٩] .

وإذا توجهنا تلقاء المشرِّع العُماني، نجد أنه: جاء في الفصل الأول من الباب الثامن من قانون الجزاء العماني الجديد في المادة (٢٦٩) بأنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

أ-التطاول على الذات الإلهية، أو الإساءة إليها، باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيحاء، أو بأي وسيلة أخرى.

---

[٢٨] أ/ نجاد البرعى، حرية العقيدة في النظام الدستوري المصري النصوص والتطبيقات، إصدار المجموعة المتحدة، ٢٠٠٦، ص١٣٠.

[29] Robet (J.), et autres, Droit et libertés, Fondamentaux, 4 ed, Dallox, 1997, p. 247.

ب–الإساءة إلى القرآن الكريم، أو تحريفه، أو تدنيسه.

جـ–الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره، أو سب أحد الأديان السماوية.

د–التطاول على أحد الأنبياء أو الإساءة إليه باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي طريقة أخرى.

هـ–تخريب أو تدنيس مبانٍ أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية للدين الإسلامي أو لأحد الأديان السماوية الأخرى".

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات المصري؛ فقد أضفي المشرِّع حمايته للدين وممارسة شعائره بإفراده باباً للجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز.

حيث قررت المادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً: كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانياً: كل من خرب أو كسر أو أتلف، أو دنس مبان معدة لإقامة شعائر دين معين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثاً: وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) تنفيذاً لغرض إرهابي"[٣٠].

وتقرر المادة (١٦١) عقوبات: "يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، ويقع تحت أحكام هذه المادة:

أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريف يغير معناه.

---

[٣٠] أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى.

ثانياً: تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية منه أو ليتفرج عليه الجمهور".

ويلاحظ أن المشرِّع العُماني في قانون الجزاء الجديد قد شدد العقوبة في تلك الجرائم، حيث جعل العقوبة هي السجن في حين أن النص السابق في المادة (٢٠٩) منه كان يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات أو غرامة من خمس ربالات إلى خمسمائة كل من:

١-جدف علانية على العزة الإلهية أو الأنبياء العظام.

٢-تطاول بصورة علانية أو بالنشر على الأديان السماوية والمعتقدات الدينية بقصد تحقيرها.

٣-ارتكب فعلاً يخل بالهدوء الواجب لاجتماع، وفقاً للقانون لإقامة الشعائر الدينية...."، فالعقوبة في النص السابق كانت اختياريه بين السجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات أو الغرامة من خمسة ريالات إلى خمسمائة، فحين أوجب النص الحالي عقوبة السجن الذي لا يقل عن ٣ سنوات ولا يزيد على ١٠ سنوات، ومن مظاهر التشديد في العقوبة هو رفع الحد الأدنى لعقوبة السجن من عشرة أيام في النص القديم إلى ثلاث سنوات في النص الحالي.

ومن جانبنا نتفق مع ما ذهب إليه المشرِّع العماني في تشديده العقاب على مرتكبي تلك الجرائم لخطورتها، وأهمية المصلحة محل الحماية وهي الأديان، ولما قد ينجم عن تلك الجرائم من ميلاد فتنة طائفية تعصف بمجتمعات؛ لذلك كان لا بد من رفع العقوبة لتحقيق الردع العام والخاص، ويجدر بالمشرِّع المصري أن يحذو حذو نظيره العُماني في تشديد العقاب في الجرائم التي تمس الأديان؛ لأن ضآلة العقوبة تدفع إلى التجرؤ لارتكاب مثل تلك الجرائم.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية لحرية العقيدة الدينية

أسهم القانون الجنائي بشكل واسع في الحد من المساس بحريات الشعب، فهو أوثق القوانين صلة بحسن سير العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون، لأنه يتضمن المبادئ الأساسية والقواعد الرئيسة التي تشكل الضمانات المحيطة بالحقوق والحريات الفردية[٣١] ؛ لأن السياسة الجنائية ما هي إلا انعكاسات لحاجة الجماعة ومصالحها المختلفة، لذا فإن تدخل المشرِّع الجنائي بالتجريم إنها يهدف إلى حماية المصالح الجوهرية للجماعة، وهذه المصالح المراد حمايتها هي التي على هديها تتخذ العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريم[٣٢] .

ومن بين أهم الحريات العامة التي حرصت القوانين العقابية على كفالتها هي حرية العقيدة الدينية.

المطلب الأول

العدوان على حرية الاعتقاد الديني

وضعت معظم التشريعات الجنائية سياجاً من الأمان على حرية العقيدة من بين هذه التشريعات:

- **قانون العقوبات الفرنسي:** [٣٣] فقد قررت المادة (١٣٨) من هذا القانون العقاب على إكراه شخص:

١- القيام بشعائر دينه أو منعه من ذلك.

---

[٣١] د. محمد على سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، ص٣.

[٣٢] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر، القاهرة، دون طبعة، ص١.

[٣٣] الصادر في ١٩٩٤م.

٢- تعطيل إقامة الشعائر الدينية بالتشويش.

٣- إهانة رجال الدين بالقول أو الإشارة والتعدي عليهم بالضرب في أثناء تأدية وظائفهم.

وعقب صدور القانون الخاص بفصل الكنائس عن الدولة قرر إلغاء المواد سالفة الذكر، وتم استبدالها في القانون نفسه بنصين هما:

١- يعاقب كل من يحمل شخصاً بالإكراه أو التهديد على القيام أو الامتناع عن القيام بشعائر دين ما.

٢- يعاقب على تعطيل إقامة شعائر دين ما[٣٤] .

وقرر قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١م الخاص بحرية النشر الحماية الجنائية لحرية الاعتقاد الديني عبر إقراره عقوبة الحبس والغرامة لكل من ارتكب جريمة سب ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب دينهم، حيث قررت المادة (٣/٣٣) يعاقب بعقوبة الحبس ستة أشهر وغرامة ٢٢٥٠٠ يورو ضد كل من ارتكب جريمة سب ضد شخص، أو مجموعة من الأشخاص بسبب دينهم أو انتمائهم من عدمه لعرق، أو وطن أو عنصر أو دين محدد[٣٥] .

ويمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أن التشريع الجنائي الفرنسي كفل حرية العقيدة عبر إقراره حرية الأشخاص في اعتناق الدين والعقيدة التي يريدونها ودون إكراه أو قسر في ذلك، أو عدم اعتناق أي عقيدة أو دين دون أن يترتب على ذلك أي تمييز بل قام بتجريم التمييز الذي يقوم على أساس الدين أو العقيدة.

---

[٣٤] د. أحمد عبد الحميد الرفاعى، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٧٦، ٧٧.

[35] TG, Paris 17ch.Corr, 22 mars 2007, JCP, éd.G.2007, n19, note E. DERIEUX.

- **قانون العقوبات الألماني** [٣٦]:

راعى قانون العقوبات الألماني الربط بين تجريم الإساءة إلى الدين والأمن العام والسلم العام فقررت المادة (١٦٦) من قانون العقوبات الألماني على أن سب العقيدة الدينية أو الفلسفية لا يقع تحت طائل العقاب إلا إذا كان يؤدى إلى زعزعة السلم العام، وأكدت على ذلك أحكام المحكمة الدستورية الألمانية التي رفضت منح أية أولوية لحماية طائفة معينة تحتل مركز الأغلبية في المجتمع الألماني، وتسهم في ثقافته، واستخلصت من الحرية الدينية مبدأ حياد الدولة تجاه الأديان الأخرى حيث قضت في ١٦ مايو ١٩٩٥م بعدم دستورية قرار وضع صورة صلب المسيح بفصول مدرسة من أجل حماية من لا يعتنقون المسيحية[٣٧].

- **قانون الجزاء العماني:**

حرص قانون الجزاء العماني الجديد ٢٠١٨/٧ على حماية الاعتقاد الديني عبر إقراره عقوبة السجن الوجوبي لكل من يتعدى على حرية الاعتقاد الديني، ومن مظاهر العدوان على تلك الحرية ما قررته المادة (٢٦٩) عليه حيث جاء فيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

أ-التطاول على الذات الإلهية، أو الإساءة إليها باللفظ، الكتابة أو الرسم أو الإيماء، أو بأي وسيلة أخرى

ب-الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه أو تدنيسه.

جـ -الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره، أو سب أحد الأديان السماوية

د-التطاول على أحد الأنبياء أو الإساءة إليه باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء، أو بأي وسيلة أخرى

---

[٣٦] الصادر ١٩٢٨م.

[٣٧] د. ناصر أحمد بخيت، حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسته وشعائرها ودور الشرطة في حماية هذا الحق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١م، ص١٨١.

والنظر إلى الصور التجريمية التي أوردتها نص المادة سالفة الذكر، يجد أنها جاءت بصورة أكثر تفصيلاً عن نظرتها في التشريع المصري، وهذا يؤكد بصورة جلية حرص المشرِّع العماني على تكريس الحماية الجنائية لحرية الاعتقاد الديني.

- قانون العقوبات المصري:

أما عن موقف المشرِّع الجنائي المصري من حماية حرية الاعتقاد فمن الاطلاع على قانون العقوبات المصري نجد أنه أولى أهمية خاصة لحرية الاعتقاد الديني، حينما أفرد الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني بقانون العقوبات تحت عنوان (الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز) حيث قررت المادة (١٦١) من قانون العقوبات المصري أنه: "يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٠) كل تعد بإحدى الطرق المبنية بالمادة (١٧١) عقوبات مصري على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، ويقع تحت أحكام هذه المادة طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً بغير معناه ثانياً تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية".

وذهب رأي في الفقه القانوني إلى أن المقصود بالحماية في هذا النص هو حماية النظام العام لا الأديان نفسها، ولا الطوائف التي تنتمي إليها، فإن الشعور الديني لعمقه وتعمقه لا يسهل رده إذا هيج وأثير لدى الجماعات وإثارته تعرض الأمن والنظام لأفدح الإخطار[٣٨]، ولم يشذ القضاء المصري عن موقف المشرِّع فقرر حماية الحرية الاعتقاد الديني وإنزال العقاب على كل من تعد بالسب على أديان الآخرين أو قام بالتعدي على رموزهم الدينية، فقضت محكمة النقض: (حيث إن الحكم المطعون فيه أوضح ما يؤدي إلى توفر هذا الركن، إذ أثبت أن الطاعن تناول الترويج لأفكار متطرفة زاعماً أنها أحكام شرعية مبناها وجوب سب المسيحيين والاعتداء عليهم بالقول رداً على ما نسب لبعض أقباط المهجر من إنتاج فيلم مسيء للرسول – صل الله عليه وسلم – إذ أورد بتصريحه

---

[٣٨] أ / محمد عبد الله بك، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١م، ص ٥٢٨.

سب من سبنا هو واجب شرعي واستطرد مقراً بتمزيقه الإنجيل باعتباره الكتاب المقدس للمسيحيين، كما استعمل ألفاظ مشينة نحو مقدسات الدين المسيحي ومعتقداته مصرحاً هذه المرة مزقت كتابهم والمرة المقبلة سأحضر حفيدي الصغير لكي يتبول عليه أمام الكاتدرائية، إن لم يرتدعوا، كما وجه دعوات تحريضية وإثارية ضد الطوائف المسيحية.... فإذا ما عاقبته على ما ارتكبه، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً، فضلاً عن أنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه، فإذا ما تبين أنه كان ينبغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه، فليس له أن يحتمي بحرية الاعتقاد، لما كان ذلك، وكان باقي ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه شأنه كونه أستاذاً أكاديمياً متخصصاً في علم مقارنة الأديان وله مؤلفات سجلت بمكتبة الكونجرس الأمريكية وخوض في أمر توقيع عقوبة الحبس قانوناً بوصفه صحفياً وإعلامياً، أمر لا يتصل بقضاء الحكم، ومن ثم فإن معناه في هذا الخصوص يضحى غير مقبول؛ لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً، ويضحى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن غير ذي موضوع [٣٩].

المطلب الثاني

جريمة التمييز بسبب العقيدة الدينية

- **النص القانوني:**

قررت المادة (١٦١) مكرر من قانون العقوبات المصري بأنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، كل من أحدث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه

[٣٩] نقض جنائي، الطعن رقم ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ ق، نقض جنائي، جلسة ٢٢ مارس ٢٠١٥م.

أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة".

ويُعد هذا النص مستحدثاً بالمرسوم بقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١١م ليتضمن تجريم أي فعل من شأنه التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ويترتب على هذا التمييز إهدار مبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير السلم العام[٤٠].

وفي فرنسا يمثل التمييز بسبب الدين جريمة، حيث قررت المادة (٢/٢٢٥) من التقنين العقابي، العقاب على رفض تقديم خدمة أو رفض التشغيل، وعلى هذا الحال فإن تمييز أي شخص على أساس الاعتبار الديني هو مناط التجريم في هذه الحالة؛ لذلك قضي بإدانة طبيب أسنان مسلم أعلن عن حاجته لطبيبه أسنان لمعاونته، وجاء إعلان الوظيفة على النحو الآتي: (طبيب أسنان فرنسي يبحث عن طبيبة أسنان مسلمة ومتخرجة حديثاً لمعاونته في العمل)، ومن الواضح أن هذا العرض للعمل مقيداً فقط بصفة المرشح للعمل وهو أن يكون مسلم، وهو ما ينطوي على طابع التمييز إذ إن الإعلان يستبعد أي معاون آخر في مجال طب الأسنان، متى انتمي إلى ديانة أخرى، وقد أخذ المشرّع على عاتقه تجريم التمييز والتحريض عليه بحسب المادة (٢٤) فقرة (٦) من القانون الصادر ٩ يوليو ١٨٨١م الخاص بحرية النشر، ومع العلم أن هذه الفقرة أضيفت إلى المادة المذكورة بالقانون الصادر في الأول من يوليو ١٩٧٢م كما أضيفت فقرة أخرى إلى المادة (٢٣)، وهي تتعلق بالتحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف وذلك حيال شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم لدين محدد[٤١].

---

[٤٠] د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص١٥٩، ١٦٠.

[41] Pradel (J.): L'appréhension du fait religieux par le juge pénal. Crimen (1), 2010, P.29.

ويجد هذا النص مصدره في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي قررت أن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان كافة، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي.....) كما جاء في الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وعلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة بالتعاون مع المنظمة لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي الفاعل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

- **علة التجريم:**

تتمثل علة التجريم في أهمية المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات، باعتباره من أهم المبادئ الدستورية المنصوص عليها في جميع الدساتير، حيث يأتي النص دائما داخل الدساتير بأن المواطنين جميعاً سواء في الحقوق والالتزامات دون تمييز لطائفة على أخرى لدين أو لغة أو أصل، وإبان ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م ومع ظهور بعض التصرفات غير المسؤولة من البعض التي استهدفت إشعال فتيل أزمة بين المسلمين والأقباط، كان حرياً بالمجلس العسكري القائم على إدارة شئون البلاد استحداث تلك المادة التي حظرت التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس وخاصة حين يكون التمييز مستنداً إلى دين أو عقيدة من أجل الحفاظ على السلام الاجتماعي في ربوع الوطن.

- **السلوك الإجرامي:**

يتمثل السلوك الاجرامي في الإخلال بمبدأ المساواة بالتمييز بين الأفراد والطوائف بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وأن يترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير السلم العام، فالحرية هنا تتطلب عنصرين **الأول:** القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث تمييز بالشكل الوارد بالنص.

الثاني: أن يترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام، وقد قرر المشرِّع التشديد، إذا ارتكب الفعل من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة، وقصد بهذا الأمر هو نزاهة الوظيفة العامة والإبقاء على الثقة فيها ونقاء العلاقة بين المواطنين والدولة[٤٢] .

- **الركن المعنوي:**

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية أما الجرائم غير العمدية فهي صورة استثنائية لا تقرر في القانون إلا بنص لحماية بعض المصالح التي يرى المشرِّع جدارتها بالحماية الجنائية [٤٣]، وعلى ذلك لا يكفي أن تكون هناك واقعة مطابقة للنموذج التشريعي أن تكون غير مشروعة، بل يلزم أن تكون ارتكبت بإرادة حرة واعية واشتملت على العناصر التي تجعلها محل للوم المشرِّع[٤٤] ، ويتعين أن يتوفر في تلك الجريمة القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة؛ لأنها من الجرائم العمدية، ويتحقق العلم بإحاطة المتهم بالوقائع والقانون المطبق عليها، وأما الإرادة فهي أن تتجه نية المتهم إلى ارتكاب الجريمة عن وعي وإدراك كاملين، ويجب أن يكون من خلال إرادة واعية ومدركة لحقيقة كل فعل يرتكبه[٤٥] .

- **العقوبة:**

قررت المادة (١٦١مكرر) بأنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل لا عن ثلاثة أشهر والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين

---

[٤٢] د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص١٦٠.

[٤٣] د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، بدون رقم طبعة، ص٩٣.

[٤٤] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م، ص١١.

[٤٥] د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص١٦١.

العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة، والحبس وفقًا لما قررته المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري هو وضع المحكوم عليه أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات، إلا في الأحوال الخصوصية.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية لممارسة الشعائر الدينية

تُعد ممارسة الشعائر الدينية هي الوجه الآخر لحرية الاعتقاد، لذلك وجدت الكثير من النصوص القانونية التي تؤكد على حق الإنسان في ممارسة شعائره الدينية لأنها المكملة والمتممة لحرية الاعتقاد فلا يمكن عزل أحدهما عن الآخر؛ لأن الحرية الدينية تقوم على ركيزتين أولاهما: الاعتقاد، وثانيهما: ممارسة الشعائر الدينية، وفيما يتعلق بالحماية الجنائية لممارسة الشعائر الدينية، فسوف نقسمها إلى حماية ممارسة الشعائر الدينية نفسها وحماية لأماكن ممارسة الشعائر الدينية من العدوان عليها.

المطلب الأول

حماية القيام بالشعائر الدينية

- **النص القانوني:**

قررت المادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري بأنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها تنفيذاً لغرض إرهابي".

أ-التشويش على إقامة الشعائر الدينية:

التشويش لغة هو التخبط وقيل (شوش عليه الأمر اختلط والتبس)[٤٦] أما التشويش على ممارسة الشعائر الدينية هو ضجيج أو أصوات مرتفعة سواء منتظمة أم غير منتظمة سواء صادرة من أشخاص أم تردد بواسطة أجهزة تسجيل أو مكبرات صوت، وتؤدي إلى زوال الهدوء المعهود الواجب توفره عند إقامة الشعائر الدينية وممارستها والاستمتاع بها حتى يتحقق صفاء النفس[٤٧]، بيد أن المشرِّع المصري لم يتضمن تعريفاً للتشويش، وحسناً ما فعله المشرِّع من عدم تحديده تعريفًا للتشويش أو عدم تحديده صوره، وترك الأمر لقاضى الموضوع يستخلصه بناءً على سلطته التقديرية، ومرد ذلك إلى صعوبة حصر صور التشويش مع التطور التكنولوجي والتقني الذي قد ينتج أدوات يؤدى استعمالها إلى التشويش على الشعائر الدينية وصعوبة حصر ذلك في نص[٤٨].

ولم يتضمن قانون الجزاء العُماني الجديد ٢٠١٨/٧م نصاً جنائياً للتشويش على ممارسة الشعائر الدينية وما ينطوي عليه هذا العمل من خطورة وأذي يلحق القائمين بممارسة الشعائر وأن كان نص المادة (٢٦٩) فقرة (هـ) تضمن الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره، إلا أن هذا لا يغني عن نص صريح يضمن حرية أداء الشعائر الدينية في جو من الهدوء الوقار اللازم لأدائها، والتشويش على الشعائر الدينية جريمة يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي مثلها مثل أي جريمة يعاقب عليها القانون.

- **الركن المادي:**

يتكون الركن المادي في التشويش من سلوك يتمثل بإحداث جلبة وضوضاء تخل بصفاء النفوس الخاشعة، وتبدد تركيزها في التعبد لله، ويعد هذا التشويش سلوكًا ماديًا ذو مضمون نفسي، وهو طرق النفوس المتعبدة بأصوات مرتفعة أو القيام بالطبل أو

---

[٤٦] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٧م، ص٣٥.

[٤٧] د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص٦٣٦.

[٤٨] د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٥٧.

الزمر[٤٩]، ويتصور صدور التشويش عن طريق فرد واحد فقط أو بواسطة جماعة، حيث لا يمنع أن يصدر الضجيج عن شخص واحد بواسطة مكبر الصوت، أو عن طريق رفع الصوت بألفاظ وأقوال تؤدي إلى تعكير الهدوء، ويمكن أن يكون عن طريق جمع من الأفراد يصدرون أصوات تؤدي لمثل هذا الضجيج وتزيل الهدوء لحظة ممارسة الشعائر الدينية والاحتفالات، كما يمكن أن تكون بأصوات مرتفعة بواسطة الفم كالغناء والصوت المرتفع أو الصياح ومن المتصور أن تكون بواسطة آلات كالآلات الموسيقية والدفوف أو أي آلة يصدر عنها صوت مرتفع، ويتصور أن تكون هذه الأصوات مسجلة على اسطوانات لحظة إقامة الشعائر أو ممارستها أو لحظة الاحتفال الديني بقصد زوال الهدوء، ويمكن أن نخلص إلى أن التشويش: هو سلوك مادي يتحقق بإصدار أصوات مرتفعة تؤدي إلى الصخب والضجيج، يترتب عليه زوال الهدوء وطمأنينة النفس الواجب توفرهما في إقامة الشعائر الدينية بخشوع[٥٠]، ولا يشترط في التشويش أن يترتب عليه تعطيل إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية بالفعل، بل يكفي حصول تشويش من شأنه المساس بالهيبة والاعتبار الواجبين نحو الشعائر والاحتفالات الدينية[٥١].

- **الركن المعنوي:**

جريمة التشويش على ممارسة الشعائر الدينية، جريمة عمدية لا يكفي لتكوينها حصول تشويش أو تعطيل مادي له أثر سيء على إقامة الشعائر الدينية، بل يشترط أن يكون الجاني قد أقدم على التشويش بقصد ارتكاب الجريمة على الصورة التي عينها القانون، ولا يفهم من ذلك لزوم أن يكون الجاني قد قصد مباشرة التشويش على إقامة الشعائر

---

[٤٩] د. عبد الحميد الشورابي، عاطف الشورابي، عمر الشورابي، التعليق على قانون العقوبات، طبعة خاصة نقابة المحامين، ج٣، ص ٧٠٧، و د رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٩٣٠.

[٥٠] د. محمد السعيد عبد الفتاح، الجرائم المتعلقة بالأديان في قانون العقوبات المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف، العدد الرابع، ج٢، ٢٠٠٤م، ص١٢٤٥.

[٥١] م /صبري الراعي، أ/ رضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، طبعة خاصة بنقابة المحامين، بدون تاريخ نشر، ص٦٣٧.

الدينية، بل تتحقق الجريمة، إذا ارتكب الفعل المادي عن عمد وهو يعلم أن فعله من شأنه إحداث هذا الأمر، فتطبق عقوبة المادة على من يقع منه تشويش في مسجد أو كنيسة بسبب شجار فيؤدي ذلك إلى حدوث اضطراب يضطر معه الإمام أو الكاهن إلى قطع الصلاة[٥٢].

ولكن لا تتحقق الجريمة إذا جاء جمهور من المحتفلين بزواج أحد الأشخاص وأحدثوا في مكان إبرام هذا الزواج ضجيجًا كالطبول والناي على مقربة من دار للعبادة تقام فيها الشعائر الدينية دون علم منهم بوجود هذه الدار وبما فيها من شعائر، فلا تتوفر الجريمة لتخلف عنصر العلم اللازم لقيام القصد الجنائي، ولكن إذا نبه على أولئك الأشخاص بالكف عن إحداث الضجيج لوجود دار للعبادة قريبة تجرى بها الشعائر، واستمروا في الضجيج رغم التنبيه توفرت الجريمة في حقهم[٥٣] .

- **عقوبة التشويش:**

إذا توفر في جريمة التشويش ركناها المادي والمعنوي فيعاقب قانون العقوبات المصري مرتكبها بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة (١/١٦٠عقوبات).

ب-تعطيل ممارسة الشعائر الدينية:

تحتاج ممارسة الشعائر الدينية إلى قدر كبير من الطمأنينة والخشوع المصاحب لأدائها، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الاستفادة بممارسة الشعيرة الدينية، إذ إن الخشوع ضرورة لممارسة أي من الشعائر الدينية في أي من الأديان، إلا أنه قد تحدث بعض الأمور التي من شأنها تعكير صفو الممارسة لتلك الشعائر الدينية ومن قبيل ذلك تعطيل ممارسة الشعائر الدينية بالعنف والتهديد.

---

[٥٢] أ/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، طبعة الاعتماد، القاهرة، ج٣، ١٩٣٦م، ص٧٤٥.

[٥٣] د. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مرجع سابق، ص٢٩٤.

- **الركن المادي:**

يتخذ الركن المادي في جريمة تعطيل ممارسة الشعائر الدينية إحدى صورتين:

- **التعطيل بالعنف:**

هو عبارة عن تسخير للطاقة المادية لدى إنسان، بغية المساس بحق يحميه القانون للمجني عليه، بهدف تحقيق غاية معينة يسعى الجاني لتحقيقها، فلا يتصور العنف بدون قوة واستطالة للأفعال المادية للقائم بأداء الشعائر الدينية أو الاحتفال الديني، فالعنف دائماً مصحوب بسلوك مادي خارجي يستطيل لجسم المجني عليه[٥٤]، ولعل المثل الأبرز لهذا ما حدث في مسجد الروضة بالعريش بجمهورية مصر العربية، وما قام به بعض عديمي الضمير من قتل وترويع الأمنيين القائمين بأداء صلاة الجمعة، وإطلاق الأعيرة النارية عليهم داخل المسجد، مما أدى إلى استشهاد أكثر من ثلاثمائة نفس وإصابة العشرات وعطل ممارستهم لشعائرهم الدينية، كذلك من صور تعطيل الشعائر الدينية بالعنف صورة قذف المصلين بالطوب والانهيال عليهم ضرباً بالعصي.

- **التعطيل بالتهديد:**

التهديد هو ضغط موجه لإرادة شخص لتوجيهها إلى سلوك معين، ويتصور أن ينصب التهديد على الشخص القائم بالشعائر الدينية أو على ماله أو على عزيز لديه، وذلك بتوعده بضرر أو أذى أن لم يفعل ما يطلب منه [٥٥]، والوعيد على عكس الوعد فبينما يكون الوعد بتمنيه الفرد بشيء في صالحه أو يجلب له مصلحة يكون الوعيد بتهديده بإلحاق أذى به باستخدام العنف والقوة [٥٦]، ومن صور تعطيل ممارسة الشعائر بالتهديد إنذار المصلين بإطلاق النار عليهم، إذا لم يتفرقوا وهو سلوك مادي ذو مضمون نفسي،

---

[٥٤] د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، مرجع سابق، ص٦١.

[٥٥] د. إبراهيم كمال إبراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتب و الدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص١٢٦.

[٥٦] د. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٢م، ص ٢١٣ وما بعدها.

أو التهديد بخطف ذويهم أو الاعتداء عليهم، إذا أقاموا احتفالاً دينياً معيناً، أو تهديد عامل بالسعي لإقصائه من عمله، إذا قام بالصلاة أو ممارسة الشعائر الدينية، ومن ثم فأي ضغط معنوي يوجه لأصحاب ملة معينة أو دين معين لصرفهم عن ممارسة شعائر تلك الملة أو الدين واحتفالاته هو تعطيل لتلك الشعائر، وهو المقصود في نص المادة (١٦٠عقوبات) ويعد سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي[٥٧] .

- **الركن المعنوي:**

يقوم الركن المعنوي على عنصري العلم والإرادة، فلابد أن يتوفر لدى الجاني العلم بأن سلوك التعطيل سواء كان بالعنف أم التهديد، سيكون من شأنه صرف جموع الناس عن ممارسة شعائرهم الدينية، وأن تتجه إرادته نحو ذلك أي قصد تعطيل ممارسة الشعائر الدينية أو الاحتفال الديني، فبذلك تكون الجريمة متوفرة في حق مرتكبها، ويشترط أن يكون الجاني أقدم على تعطيل ممارسة الشعائر الدينية بقصد ارتكاب الجريمة على الصورة التي عينها القانون، وهذه الجريمة عمدية، لأنه لا يتصور أن يكون السلوك الإجرامي العنف أو التهديد ويدعى عدم العلم وعدم إرادة النتيجة.

- **العقوبة:**

إذا ثبت في حق المتهم قيامه بتعطيل شعائر ملة أو احتفال ديني وكان القصد الجنائي متوفرة لديه عوقب طبقاً للمادة (١/١٦٠ عقوبات مصري) بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات، إذا ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) تنفيذا لغرض إرهابي، فقد جعل المشرِّع الغرض الإرهابي سبباً للتشديد ومرد ذلك إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم، فارتكاب جرائم العدوان على حرمة الدين ومقدساته، إذا ارتكبت بغرض إرهابي وجب التشديد[٥٨] ، ويجدر بالمشرِّع المصري تشديد

---

[٥٧] د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٣٦.

[٥٨] د. محمد السعيد عبد الفتاح، الجرائم المتعلقة بالأديان في قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص ١٢٦٥.

العقاب على تلك الجرائم بما يتناسب مع جسامة الجرم المرتكب، ولتحقيق الردع توصلاً لتطبيق حازم لأحكام قانون القانون العقوبات، ويتعين علي المشرِّع العماني إدراج نص صريح داخل قانون الجزاء يقرر جزءاً جنائياً على التشويش وتعطيل ممارسة الشعائر الدينية بما يضمن كفالة أداء الشعائر الدينية في الهدوء والوقار اللازمين لها.

المطلب الثاني

العدوان على أماكن ممارسة الشعائر الدينية

أماكن ممارسة الشعائر الدينية: هي الأماكن المخصصة من قبل أصحاب كل دين لأداء شعائرهم الدينية، وهي تختلف حسب كل ديانة فاليهود يتعبدون في المعابد، والمسيحيون في الكنائس، والمسلمون في المساجد، ومن ثم تتسم دور العبادة بقدر كبير من التوقير والاحترام لدى المؤمنين بالأديان عامة، والسماوية خاصة، لذلك حرص المشرِّع على توفير أكبر قدر من الاحترام تجاه دور العبادة، وذلك عبر إقراره عقوبة الحبس أو الغرامة لكل من خرب أو كسر أو دنس مباني معدة لإقامة الشعائر الدينية.

- **النص القانوني:**

قررت المادة (٢/١٦٠) من قانون العقوبات المصري بأنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.... -ثانياً: كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانٍ معدة لإقامة الشعائر الدينية، أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس"، في حين قررت المادة (٢٦٩) من قانون الجزاء العماني بأنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:" هـ- تخريب أو تدنيس مبان أو شيء من محتوياتهم إذا كانت معدة لإقامة شعائر للدين الإسلامي أو لأحد الأديان السماوية الأخرى"، ويلاحظ أن المشرِّع العقابي المصري قد توسع بالنسبة إلى صور التجريم التي تطال دور العبادة عن نظيره العماني، إذ قرر المشرِّع المصري

العقاب على الكسر والإتلاف لدور العبادة أو محتوياتها كصور من السلوك الإجرامي التي لم يوردها المشرِّع العماني.

- **علة التجريم:**

تكمن علة التجريم في ضرورة تطهير أماكن العبادة باعتبارها الأماكن المخصصة لأداء الشعائر الدينية التي ينبغي أن تؤدي دون إزعاج أو إضرار للقائمين بها؛ لأن في ذلك مساس بقيمة دينية لدى أصحاب كل دين؛ لأن رعاية محل العبادة من شأنه توفير جو من التوقير للمكان وإضفاء قدسية عليه واحترام حرماته، والسلوك المجرم في هذه الجريمة المقصود به كل ما من شأنه التقليل منه وإضفاء شعور بالمهانة والاستهزاء لدور العبادة وروادها ومن شأن ذلك إثارة الفتن والمفاسد بين الناس، وإشعال نار الغضب التي تسئ للمجتمع بأكمله فهذا التخريب وغيره من صور تجريمية لن يكن من شأنه منح فائدة للفاعل بقدر ضررها بالمجتمع[٥٩]، كما أن الاعتداءات على أماكن ممارسة الشعائر الدينية من أخطر الجرائم وأشدها فتكاً بالمجتمع، حيث إن تلك الأماكن تمثل أهمية كبير لدى عامة المؤمنين بالأديان السماوية، وهي على الدوام محل تقدير وإجلال من معظم الناس، وليس من المتصور حدوث تلك الاعتداءات بدون عقوبة لمن يقوم بتلك الأفعال النكراء، ومنهج المشرِّع العقابي المصري والعماني في تجريم كل مساس يطال دور العبادة متسقاً مع المنهج القرآني الذي قال تعالى فيه: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا)[٦٠] من هنا كان لزاماً على المشرِّع إقرار عقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجريمة.

- **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة في كل من التخريب أو الكسر أو الإتلاف أو تدنيس مبانِ معدة لإقامة شعائر أو رموز أو أشياء أخرى ذات حرمة، وهذا سلوك مادي

---

[٥٩] د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، مرجع سابق، ص١٣٢.

[٦٠] سورة البقرة، الآية ١١٤.

يتمثل في التخريب كما في تحطيم الأبواب وخلع النوافذ الخاصة بدار ما من دور العبادة، وفي الكسر كما في كسر زجاج نوافذها، وفي الإتلاف كما في تشويه حوائط الدار وعليها من صور زيتية أو نقوش، وفي التدنيس كما في قذف القمامة أو رشاش من الحبر على المباني، أما الرموز فمن قبلها التماثيل وهي عرضة للتخريب أو الكسر أو الإتلاف أو التدنيس والأشياء الأخرى ذات الحرمة، ومن قبيلها السجاجيد القائمة في حجرات الدار أو أردية رجال الدين[٦١] .

والإتلاف هو كل فعل يقع على دار العبادة يكون من شأنه تعطيل الاستفادة به أو جعله غير صالح للاستعمال، وكل ما اشترطه القانون (هو مجرد تخريب المال)، فلا يتحتم أن يكون الإتلاف تاماً، بل يصح أن يكون جزئياً على أنه في الإتلاف الجزئي يجب أن يكون من شأنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله وهو أمر يرجع تقديره لقاضي الموضوع[٦٢] .

وعبر الشارع عن الإتلاف بقوله: من خرب أو كسر أو أتلف وقد أراد المشرِّع باستعمال هذه الألفاظ أن ينال العقاب كل أفعال الإتلاف الجسيم وغير الجسيم، فليس من اللازم أن يكون البناء أو الشيء الديني قد خرب بأكمله أو أصابه ضرر كبير، بل يكفي أن يكون لحق به عيب أو عطب، وحسناً فعل المشرِّع المصري من عدم تحديده وسيلة معينة يحصل بها فعل التخريب أو الإتلاف، فالتدنيس كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية، وهذا الفعل يجب أن يكون عملاً مادياً كإلقاء الطين أو القاذورات على شيء من تلك الأشياء أو قلبه على الأرض أو وطأه بالأقدام ولا تدخل الإهانة بالقول أو الإشارة في حكم المادة، وإنما يجوز أن تدخل في حكمها الإهانة بالكتابة، إذا ألصق المكتوب الذي يتضمن الإهانة على البناء أو الشيء الديني أو سطرت عباراته أو نقشت على أحجار البناء الشيء نفسه [٦٣] .

---

[٦١] د. عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧٠٧ ، ٧٠٨.

[٦٢] مستشار/معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب و الإتلاف والحرائق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٩م، ص١٨.

[٦٣] أ / جندي عبدالملك بك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص٧٤٧.

واشترط المشرِّع الجنائي في كل من فعل التخريب أو الكسر أو الإتلاف أو التدنيس، أن تأتى تلك الأفعال على مباني معدة لإقامة شعائر دينية، وتلك المباني هي المساجد والكنائس والمعابد، إذ إن تلك الأماكن هي دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية التي لها الحق في أداء شعائرها علناً في الدولة المصرية وسلطة عُمان.

- **الركن المعنوي:**

إتلاف وتخريب وتدنيس دور العبادة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، فلابد من انصراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل التخريب أو الإتلاف أو الكسر أو التدنيس مع علمه بطبيعة المكان القائم بالاعتداء عليه من حيث كونه معدً لإقامة شعائر دينية، مع إرادة الفعل وإرادة النتيجة، فإذا انتفت عناصر القصد الجنائي انتفت صفة العمدية عن الفعل، واستقرت أحكام محكمة النقض على أن القصد الجنائي في عموم جرائم التخريب والإتلاف العمدية يتحقق بمجرد تعمد الإتلاف[٦٤] .

- **العقوبة:**

قرر المشرِّع المصري في المادة (٢/١٦٠) من قانون العقوبات بأنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها تنفيذاً لغرض إرهابي".

وقرر المشرِّع العماني في المادة (٢٩٦/هـ) من قانون الجزاء بأنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

تخريب أو تدنيس من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية للدين الإسلامي أو من الأديان السماوية الأخرى"، وحسناً ما فعله المشرِّع العُماني من تشديده العقاب في

---

[٦٤] الطبعة ١١١٠ س ٣ ق، نقض جنائي، مجلد ٢٧، فبراير ١٩٣٣م، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، حسن الفكهانى، عبد المنعم حسن، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ج ١، ١٩٨١م، ص٢٦.

كل تلك الجرائم؛ لأنها تنم عن نفس إجرامية خطيرة لا تراعي حرمة دور العبادة وندعو المشرِّع المصري أن يحذو حذو نظيره العماني في تشديد العقوبة على مرتكبي تلك الجريمة النكراء.

- **تقييم العقوبة:**

نرى أن العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٦٠ من قانون العقوبات المصري) بشأن أفعال التخريب أو الكسر أو الإتلاف أو التدنيس بدور العبادة أو أي من الرموز الدينية غير رادعة وغير متناسبة تماماً مع جسامة الجرم المرتكب بحق دور العبادة وأماكن ممارسة الشعائر الدينية، تلك الأماكن التي لها أهمية عظيمة لدى الخالق – سبحانه وتعالى – فقال: " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ[٦٥] ".

نحن نجد أن المشرِّع العقابي عاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب عمداً مبان أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية، فكان الأولى برعاية وعناية المشرِّع الأماكن الدينية التي لا تقل أهمية أبداً عن الأملاك العامة.

الخـــاتمة

يطيب لنا بعد أن انتهينا من بحث الحماية الجنائية للحرية الدينية، أن نوجز ما استعرضناه في هذا البحث، تناولنا تعريف الحرية في اللغة والاصطلاح والقانون، وكذلك تعرضنا لمفهوم الحرية الدينية وببيان مصدرها في النظم القانونية من خلال المواثيق الدولية وكذا التشريعات الداخلية التي بدورها انقسمت إلى حماية دستورية وحماية تشريعية، وتناولنا في المبحث الثاني الحماية الجنائية لحرية العقيدة من خلال بيان جرائم العدوان على حرية الاعتقاد الديني وجرائم التمييز بسب العقيدة والدين، وفي المبحث الثالث أوضحنا الحماية الجنائية لأماكن ممارسة الشعائر الدينية.

---

[٦٥] سورة البقرة، الآية ١١٤.

أولاً: النتائج:

- الحرية الدينية في النظم القانونية المعاصرة مكفولة بموجب الدساتير والقوانين الوطنية بالإضافة إلى إقرارها في المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين.
- قرر المشرِّع العقابي المصري حمايته للحرية الدينية من خلال إفراده باباً مستقلاً للجنح المتعلقة بالأديان (الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري) ويهدف من خلاله المشرِّع إلى حماية للحرية الدينية من كل عدوان يقع عليها، وكذلك المشرِّع العُماني قرر حمايته للحرية الدينية، وذلك من خلال إقراره الباب الثامن من قانون الجزاء للجرائم التي تمس الأسرة والمجتمع.
- إقرار المشرِّع العقابي حمايته للحرية الدينية لا يقتصر على أهميتها البالغة في حياة البشر، بل لأنها ضرورة اجتماعية وإنسانية لازمة لاستقرار المجتمعات وقيامها خصوصًا، وأن أي مساس بتلك الحرية قد يحدث أخطار فادحة بالنظام العام والأمن العام اللذان الحفاظ عليهما مما مبتغى أي نظام قانوني.
- تتعدد وتتنوع الجرائم الواقعة على الحرية الدينية وتختلف تباعاً لاختلاف السلوك الإجرامي في كل جريمة وأيضاً محل الجريمة فهناك جرائم تطال الأماكن المقدسة، وأخرى تقع على حرية الاعتقاد الديني.
- جريمة التشويش أو تعطيل ممارسة الشعائر يترتب عليها جزاءً جنائياً متى ارتكبت بقصد صرف أصحاب دين أو ملة عن القيام بأداء شعائرهم الدينية، ويعد ذلك طبيعيًا لما تتطلبه أداء الشعائر الدينية من جو عام من الهدوء والسكينة وهذا لا يتأتى مع حدوث تلك الصور من التشويش أو التعطيل.
- انتهاك حرمة المقدسات الدينية يتضمن العدوان على أماكن ممارسة الشعائر الدينية، وينتج ذلك عن فعل التخريب أو الكسر أو التدنيس لمباني معدة لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والمعابد وغيرها من دور العبادة.

ثانياً: التوصيات:

بالإمكان أن يحمل مجموع ما ورد من توصيات كالآتي:

- ندعو المشرّع المصري ابتداءً إلى تشديد العقوبة المترتبة على الجرائم الماسة بالحرية الدينية لعدم تناسبها مع المصلحة محل الحماية لتتضمن عقوبة رادعة تتفق مع جسامة الجرم المرتكب في تلك الجرائم.
- إقرار عقوبة الجنايات لكل تعد يقع على الحرية الدينية، وإعادة صياغة تشريعية تتضمن تغيير مسمى الباب الحادي عشر إلى (الجنايات التي تمس الأديان ومكافحة التمييز)، ومن شأن هذه التسمية ضبط الصياغة اللغوية لهذا الباب، إذ إن الأديان هي محل الاعتداء وليست الجرائم متعلقة بها كما يظهر من خلال النص الحالي.
- يتعين على المشرّع العُماني إدراج نص للعقاب على تشويش وتعطيل الشعائر الدينية، بما يكفل ممارسة الشعائر الدينية في جو من الهدوء والوقار اللازم لأدائها.
- وهدياً بالآثار المترتبة على الجرائم الماسة بالحرية الدينية، ندعو المجتمع الدولي إلى ضرورة الالتفات إلى الحرية الدينية وتكريس حمايتها عبر المواثيق الدولية التي تلزم من خلالها الدول باحترام تلك الحرية، أما على الصعيد الداخلي ندعو إلى خلق الأجواء الملائمة لإرساء قيم التسامح الديني بين المواطنين، وذلك عبر تبني استراتيجية تربوية هادفة إلى الحد من النعرات الطائفية والقضاء على كافة أشكال العداء الديني بين الطوائف الدينية المختلفة للحفاظ على لحمة الوطن الواحد.
- ضرورة إنشاء هيئة وطنية لحماية الحرية الدينية يكون دورها ملاحقة جرائم العدوان على الحرية الدينية، ولها صفة الضبطية القضائية، وتشارك النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم الواقعة على الحرية الدينية.

المراجـــع

المعاجم اللغوية:

١) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار الفكر، بيروت، ج٥، بدون تاريخ نشر.

٢) مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.

٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٧م.

كتب عامة:

١) الشيخ/ حسن منصور، الدين الإسلامي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٥١هـ -١٩٣٢م، ج٢.

٢) الشيخ/ سيد سابق، العقائد الإسلامية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦م.

٣) الشيخ/ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الخامسة، دار الدعوة، ٢٠٠٢م.

المصادر القانونية العامة:

١) د. إسماعيل البدوي، دعائم الحكم في بشرية الإسلام والنظم دستورية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م.

٢) أ/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، طبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٣٦م.

٣) د. حمدي عطية عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

١) د. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
٣) م/ صبري الراعي، رضا السيد عبدالعاطى، الشرح والتعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، طبعة خاصة بنقابة المحامين، بدون تاريخ نشر.
٤) د. عبد الحميد الشورابى، عاطف الشورابى، عمر الشورابى، التعليق على قانون العقوبات، طبعة خاصة نقابة المحامين، ج٣.
٥) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر، القاهرة، دون طبعة.
٦) قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.
٧) د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، عمان، ١٩٨٩م.
٨) د. محمد سليم الغزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، بدون طبعة وتاريخ نشر.
٩) د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
١٠) د. محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة عشرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.
١٢) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة.
١٣) د. مصطفي أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

١٤) م/ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحرائق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٩م.
١٥) الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، حسن الفكهانى، عبد المنعم حسن، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ج١، ١٩٨١م.

المصادر القانونية المتخصصة:

١) د. إبراهيم كمال إبراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٦م.
٢) د. أحمد عبد الحميد الرفاعى، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٣) د. خالد مصطفي فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
٤) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٥) الجرائم المتعلقة بالأديان في قانون العقوبات المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف، العدد الرابع، ج٢، ٢٠٠٤م.
٦) د. محمد عبد الله بك، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١م.
٧) د. نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
٨) أ/ نجاد البرعى، حرية العقيدة في النظام الدستوري المصري النصوص والتطبيقات، إصدار المجموعة المتحدة، ٢٠٠٦م.

رسائل علمية:

١) د. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

٢) د. محمد على سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.

٣) د. ناصر أحمد بخيت، حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسته وشعائرها ودور الشرطة في حماية هذا الحق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١م.

المراجع الإنجليزية:

1) Thomas Emerson, The system of freedom of expression, random House, 1970.

المراجع الفرنسية:

1) Favoreu(L), Gaia(P), Ghevontion(R), Mestre(J.L), Pfersmann(P.,) Roux (A), Scoffoni(G), Droit constitutionnel, 3ed, Dalloz, 2000.
2) HAGUENAU (C) CE, Ass, 14 Avril, 1995, Koen (M), Consistoire central israélite de France et autres, RDP, N3, 1996 .
3) Pradel (J) L'appréhension du fait religieux par le juge Pénal. Crimen(1), 2010.
4) Robet (J.), et autres, Droit et libertés fondamentaux, 4 ed, Dalloz, 1997.
5) TG, Paris 17ch.Corr, 22 mars 2007, JCP, éd. G., 2007, n19, note, E. DERIEUX.
6) wachsmann (p), Libertés publiques, Dalloz, 1996.